

## وسائل الشيعة

[ 510 ] ورواه في (المقنع) كذلك أيضا (3). ورواه في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي العباس، عن زكريا بن مالك مثله (4). [ 12601 ] 2 - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (1) قال: خمس الله للامام، وخمس الرسول للامام، وخمس ذوي القربى لقراة الرسول الامام، واليتامى يتامى آل الرسول، والمساكين منهم، وابناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم إلى غيرهم. [ 12602 ] 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله بن الجارود، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل يعطى كل واحد

\_\_\_\_\_ (3) المقنع: 53. (4) الخصال: 324 / 12. 2 -

\_\_\_\_\_ التهذيب 4: 125 / 361. (1) الانفال 8: 41. 3 - التهذيب 4: 128 / 365. (\*)